امانة لانه لا عقد حيث وقع باطلا قوله فرهن به شيئا اى رهن المبايع بالمبيع شيئا عند المشترى قوله وباجرة النائحة والمغنية حتى لو ضاع لم يكن مضمونا لانه لا يقابله شئ مضمون الا يرى انهما لو ترافعا الامر الى القاضى قبل الرهن فانه لا يأمر المستأجر بتسليم الاجر قوله ولا رهن خمر وادتها نحا لح لتعذر الايفاء والاستيفاء فى حق المسلم قوله فالمرتهن قد استوفى حقه بهلاك الرهن فى مجلس العقد لوجود قبض بدل الصرف ورأس مال السلم حكما والقبض الحكمى بهلاك الرهن فى مجلس العقد قوله بطل الصرف والسلم لفوات القبض حقيقة وحكما قوله فيصح مطلقا اى لا يبطل بالافتراق لان قبضه لا يجب فى المجلس فعلى رب السلم اداء المسلم فيه حتى لا يبقى لرب السلم مطالبة المسلم اليه بالطعام بل عليه ان يعطى مثل الطعام الذى كان على المسلم اليه ويأخذ رأس المال قوله مع بقاء ملكه فاذا جاء ذلك الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه عند هلاكه حكما ويصير الاب موفيا له فيضمن ذلك القدر للصغير قوله مضمون لما ذكر يعنى ان الارتهان يحصل بدين مضمون ظاهرا قوله بلا اعتبار الجودة فى الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها قوله وعندهما تعتبر القيمة لينتقض القبض دفعا للضرر والربوا لانه لو لم ينتقض قبض الاستيفاء لوجود الاستيفاء اما بالوزن فلضرر المرتهن واما بالقيمة فللربوا قوله فيقوم بخلاف الجنس اى يضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه لانه لو صار مستوفيا يتضرر المرتهن قوله ولا يكون للبيان هنا اى فى صورة كون وزنه عشرة والدين عشرة قوله لانه لما اريد به التبعيض فى صورة وهو صورة كونه وزنه

والدين

والدين خمسة عشر قوله من ثمنه اى لاجل ثمنه او بدل ثمنه قوله والقياس ان لا يجوز لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما ومثله مفسد للبيع ولانه صفقة فى صفقة وهى منهى عنه قوله يفسد البيع لانه لم يبق معنى الكفالة والرهن للجهالة قوله ولا يجبر على الوفاء ان امتنع المشترى عن تسليم الرهن لان الوعد بالرهن لا يكون فوق الرهن والرهن تبرع قوله وللبايع فسخه اذا ابى المشترى ان يرهنه قوله لانه تلفظ بما ينبئ عن معنى الرهن وهو الحبس الدائم الى وقت الفك قوله فكل فى نوبته كالعدل هذا اذا كان الرهن مما لا يتجزى وان كان منه وجب ان يحبس كل واحد منهما النصف فاذا دفع احدهما كله الى الآخر وجب ان يضمن الدافع عند الامام خلافا لهما قوله ولا القضاء بالكل بالنصف للشيوع فتعذر العمل وتقابل التهاتر وليس هذا كالرهن من رجلين لان هناك العقد من جانب الراهن واحد وههنا كل واحد يثبت ببينة عقدا آخر والرهن بعقدين مختلفين لا يجوز

باب رهن عند عدل

والمراد بالعدل هنا من رضى الراهن والمرتهن بوضع الرهن فى يده قوله ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق يعنى اذا هلك الرهن ثم استحق وضمنه المستحق يرجع العدل على الراهن فانعدم قبض العدل من جهة المرتهن قوله ولا اخذ لاحدهما منه لانه تعلق به حقهما لان حق الراهن تعلق فى الحفظ بيده وامانته وحق المرتهن فى الاستيفاء فلا يملك كل واحد منهما ابطال حق الآخر قوله يهلك رهنا اى كهلك رهن عند المرتهن لان يده كيده فى المالية وانما ضمن العدل لانه مودع الراهن فى حق العين ومودع المرتهن فى حق المالية واحدهما اجنبى عن الآخر والمودع يضمن بالدفع

Copyright © King Saud University